الذي نقل عنهُ القلقشندي في كتابهِ نهاية الارب وصح الاعشى اثناء كلامهِ على قبائل العرب ولهُ الفضل ابو هاشم علي لريط

باب التقريظ والانتقاد

التمرينات الهندسية

لطلاب المدارس الثانوية

وهو يشتمل على ٨٧٠ مسألة ليتمرّن بها تلامذة السنة الاولى والثانية في القسم الثانوي تأليف حضرة مبشل افندي ظريفة مدرس الرياضة والطبيعة في المدرسة السعيدية الثانوية ومن خريجي جامعة برستول بانكلترا . وقد طبع اولاً ونفدت نسخهُ فاعاد مؤلفهُ طبعهُ بعد ان نقحهُ وزاد فيهِ تمرينات جديدة مما لم يكن في الطبعة الاولى

يظهر لنا مما طالعناهُ من هذه التمارين ان الطالب الذي يستطيع حلها كلها يكون عقلهُ رياضيًّا وعلمهُ شاملاً لكل قواعد الهندسة وحساب المثلثات وما بني عليها لانها متنوعة وبعضها صعب جدًّا نرتاب في ان كثيرين من الطلاب يستطيعون حلَّهُ . وجيدا لو استقى المؤلف عن جانب منها مسائل عملية مما يقع للناس في هذا القطر في اعمالهم العمومية مثل ان يقال اراد مالك ان يصنع ماسورة للري في اطيانهِ طولها عشرة امتار وقطرها سنون سنتمتراً وسمك حديدها ربع بوصة فكم يكون ثقلها اذا كان الثقل النوعي للحديد كذا لكي يعرف كم يكون ثمنها بالتقريب . او ان يقال وجد جندي شظية من قنبلة طول قوسها كذا سنتمتراً وطول وترها كذا سنتمتراً فكم قطر المدفع الذي اطلقت منهُ . ونحو ذلك من المسائل العملية فانها اولى بالمراد من المسائل النظرية . ولا فائدة من علم نظري ما لم يطبَّق على العمل كما نعلم بالاختبار

الملكية الادبية والصناعية والتجارية

محاضرة القاها حضرة المحامي مصطفى بك صبري في ٢١ دسمبر سنة ١٩١٢ على طلبة شهادة السانس المصرية في القوانين . شرح بها الملكية الادبية والصناعية والتجارية وطرق الحجز على البضائع والحاصلات المقلدة . وقد طبعها الآن بعد ان علَّق عليها شرحًا مختصراً وغرضهُ منها حث الحكومة المصرية على وضع القانون المخصوص الذي يحمي حقوق المؤلفين والمخترعين وقد اشارت اليهِ في المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي ولم تضعهُ حتى الآن .

والمحاضرة سهبة تملأ ستين صفحة جمع فيها اثبات هذه المسألة وادلتها واحكام المحاكم فيها فعسى ان تشرع الحكومة المصرية في وضع القانون الذي يحفظ حقوق المؤلفين والمخترعين ولو خصّت ذلك بالمصريين منهم لاننا لا نظن انهُ حان الزمن لتحفظ للمؤلفين والمخترعين القيمين في اوربا حقوقاً في القطر المصري فان الولايات المتحدة لم تعترف لهم بهذا الحق الاَّ منذ بضع سنوات وبعد ان كثر الجدال في هذا الموضوع سنين كثيرة وحجتها في ذلك مثل حجة العطشان الذي يستقي من ينبوع ولو لم يكن مشاعاً فان بلادها كانت متعطشة للمعارف وليس فيها ما يكفيها منها فلا يجوز ان تحرم ممّا هي في اشد الحاجة اليهِ ليزيد ربح المؤلفين والمخترعين . ولكن متى صار عندها كفافها وصارت قادرة على الاستغناء بمؤلفيها ومخترعيها عن المؤلفين والمخترعين الاوربيين وجب حينئذٍ ان لا تستعمل تتائج عقولهم مجاناً . ولا يخفى ان حقوق المؤلفين والمخترعين لا تحفظ الاَّ سنين قليلة ولا تحفظ في بلاد الاَّ اذا سُجّلت فيها كأنها من الحقوق المكروهة والمعترف بها اضطراراً و يجوز ابطال الاعتراف بها لاقل مسوّغ لكي لا تحتكر المنافع اما في البلاد الواحدة فنحن من رأي حضرة صاحب هذه المحاضرة في ان حقوق المؤلفين والمخترعين يجب حفظها ويجب ان يكون ذلك بقانون صريح ولا يترك لاجتهاد القضاة لاننا نعرف حكماً من هذا القبيل حكمت بهِ محكمة استئنافية لو ذكرنا ملابساتهِ لاعترت الدهشة كل من يطّلع عليهِ

ترجمة تقرير

عن اعمال قسم الرمد التابع لمصلحة الصحة العمومية في سنة ١٩١٣

وضع هذا التقرير بالانكليزية مدير مستشفيات الرمد في مصر وقد ترجم الى العربية وطبع في المطبعة الاميرية . وهو وافٍ بالغرض الذي وضع لاجلهِ حافل بالفوائد مع انهُ لا يزيد على ١٩ صفحة . ويحتوي على مقدمة وستة فصول فصل في اعمال الرمد وما بلغتهُ من التقدم في سنة ١٩١٣ وفصل في الاعمال الفنية وفصل في عيادة المدارس والكتاتيب وفصل في احوال العمى في القطر المصري وفصل في موظفي الرمد وفصل في نظام الرمد

وقد جاء فيهِ ان المستشفيات الثابتة والمتنقلة التي ادير فيها اعمال الرمد في سنة ١٩١٣ بلغت ١١ مستشفى منها ٤ فتحت في خلال السنة المذكورة

و يطلب هذا التقرير اما مباشرة او بواسطة احد باعة الكتب من قلم النشر بالمطبعة الاميرية ببولاق او من قاعة المبيعات بالتحف الجيولوجي بحديقة نظارة الاشغال العمومية